مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد العاشر || تاريخ الإصدار 2026-01-20

التكامل بين التشريعات اللبنانية والمعايير الدولية في تعزيز حماية حقوق اصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية

بحث مقدم كأحد المتطلبات للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

The Integration of Lebanese Legislation and International Standards in Strengthening the Protection of Stakeholders' Rights in Commercial Joint-Stock Companies

رواء الزعبي

Rawaa zohbi

محامية وطالبة دكتوراه في الجامعة العربية في بيروت

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss41020

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تتناول هذه الدراسة التكامل بين التشريعات اللبنانية والمعايير الدولية في تعزيز حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية، باعتبار هذه الشركات من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني ودورها المحوري في دعم التنافسية والابتكار. تسعى الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية اللبنانية، مثل قانون التجارة البرية رقم 304 لعام 1943، وقوانين حماية المستهلك والعمل، ومدى فعاليتها في ضمان الشفافية، والمساءلة، والنزاهة، بما يحفظ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. كما تراجع الدراسة المعايير الدولية، أبرزها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحوكمة المؤسسية، ومبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حماية أصحاب المصالح، سواء من خلال الإفصاح عن المعلومات، أو تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة، أو حماية حقوق المساهمين الأقلية، وإقرار آليات التعويض عن الأضرار.

وتخلص الدراسة إلى أن دمج التشريعات اللبنانية مع المعايير الدولية يعزز الحوكمة الرشيدة، ويضمن حماية شاملة لأصحاب المصالح، ويحد من المخاطر القانونية، ويحافظ على سمعة الشركات داخل الأسواق، ويسهم في دعم الاستدامة والنمو الاقتصادي. كما تهدف الدراسة إلى كشف أوجه القصور والفجوات في التطبيق العملي لهذه القوانين والمعايير، وتقديم توصيات لتعزيز التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الشركات المساهمة التجارية، أصحاب المصالح، الحوكمة الرشيدة، التشريعات اللبنانية، المعايير الدولية، حماية الحقوق، استدامة الشركات.

Abstract:

This study examines the integration between Lebanese legislation and international standards in enhancing the protection of stakeholders' rights in commercial joint-stock companies, which are considered fundamental pillars of the national economy and play a central role in promoting competitiveness and innovation. The study analyzes the Lebanese legal frameworks, including the Commercial Code No. 304 of 1943, as well as consumer protection and labor laws, assessing their effectiveness in ensuring transparency, accountability, and integrity, thereby safeguarding the rights of shareholders and stakeholders.

The study also reviews international standards, most notably the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) principles of corporate governance and the United Nations Human Rights principles, which aim to protect stakeholders through mechanisms such as disclosure of company-related information, defining board responsibilities, protecting minority shareholders' rights, and establishing compensation procedures for damages.

The study concludes that integrating Lebanese legislation with international standards strengthens sound corporate governance, ensures comprehensive protection of stakeholders, reduces legal risks, preserves corporate reputation, and contributes to sustainability and economic growth. Moreover, the study aims to identify gaps and shortcomings in the practical application of these laws and standards, providing recommendations to enhance the balance between the interests of different parties.

Keywords: Commercial Joint-Stock Companies, Stakeholders, Good Corporate Governance, Lebanese Legislation, International Standards, Rights Protection, Corporate Sustainability.

المقدمة

في ضوء الدور المحوري الذي تؤديه الشركات المساهمة التجارية في الاقتصاد الحديث، باعتبارها من أبرز ركائز النشاط الاقتصادي، نظراً لاعتمادها على رؤوس أموال ضخمة وتكوينها من عدد كبير من المساهمين إلى جانب طيف واسع من أصحاب المصالح كالدائنين، والموردين، والمستهلكين، والعملاء، والعاملين، وأفراد المجتمع المحلي، فإن هذه الشركات تمثل محوراً رئيسياً للتنافسية والابتكار، في مقابل ما يشوب هيكلها من تعقيد نتيجة تعدد الأطراف المرتبطة بها.

تتجه هذه الدراسة إلى بحث الأطر القانونية والمعايير الدولية التي تكفل حماية فعالة لأصحاب المصالح في هذه الشركات، لاسيما وأن التحديات القانونية والأخلاقية التي تواجه حماية هذه الفئة لا تقتصر على وجود نصوص أو التزامات قانونية مجردة، بل تتجاوز ذلك إلى اعتبار تلك الحماية ركناً أساسياً لضمان استدامة الشركات، وتعزيز الثقة في الأسواق المالية، ودعم النمو الاقتصادي.

وعلى المستوى الوطني .. أظهرت الأزمة الاقتصادية التي عصفت بلبنان عام 2019 أهمية تعزيز الدور التشريعي في إرساء حماية قانونية للمساهمين وأصحاب المصالح، وهو الأمر الذي لا يتحقق الا من خلال التشريعات ، وفي مقدمتها قانون التجارة البرية رقم 304 لعام 1943، إلى جانب قوانين أخرى ذات صلة كقانون حماية المستهلك رقم 659 لعام 2005، وقانون العمل الذي ينظم حقوق العمال وأجورهم ، حيث تستهدف هذه التشريعات تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة ، من خلال ضمان الشفافية، والمساءلة، والنزاهة في التعاملات التجارية، بما يكفل صون حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

أما على الصعيد الدولي .. فقد رسّخت عدة معايير دولية مبادئ الحوكمة المؤسسية التي تشكل الإطار الناظم لعمل الشركات، خصوصاً الشركات المساهمة، ومن أبرزها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحوكمة المؤسسية الصادرة عام 2015، والتي تضمنت قواعد تضمن حماية فعالة لأصحاب المصالح، سواء من خلال تعزيز الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بنشاط الشركة، أو تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة، أو حماية حقوق المساهمين الأقلية، بما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 2011، ذات الصلة بحقوق العاملين والمجتمع المحلي، فضلاً عن إقرار آليات للتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأصحاب المصالح.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان التشريعات اللبنانية المعنية بحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة ، نظراً لدور هذه الشركات بإعتبارها المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني ، وتأثيرها على العديد من أصحاب المصالح ذات العلاقة مثل الدائنون ، والعاملون ، والعملاء ، والموردون ، والمستهلكين ، حيث تساهم هذه التشريعات في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة من حيث تطبيق الشفافية والإفصاح ، مما يعزز من ثقة المستثمرين ، دعم الأسواق المالية ، بالإضافة إلى ضرورة أن تتفق هذه التشريعات مع المعايير الدولية التي تنادي بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، لتحقيق حماية شاملة ، وتقليل المخاطر القانونية ، والحفاظ على سمعة الشركات داخل الأسواق وتعزيز التنافسية ودعم الإستدامة .

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة ، إلى استعراض آليات الحماية القانونية المقررة لأصحاب المصالح، بما يحقق في المحصلة جملة من الأهداف القانونية والاقتصادية التي من شأنها تعزيز كفاءة الشركات واستدامتها ، ويتم ذلك عبر تحليل التشريعات اللبنانية ذات الصلة ، وفي مقدمتها قانون التجارة والقوانين المكملة له ، مع تقييم مدى انسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية ذات العلاقة، والكشف عن أوجه القصور والفجوات التي قد تبرز عند التطبيق العملي ، ولا سيما في ظل التحديات الاقتصادية التي يشهدها العالم المعاصر.

تقسيم البحث

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين ؛ حيث يتناول **المبحث الأول** الحماية القانونية المقررة لأصحاب المصالح في إطار التشريعات اللبنانية، مع التركيز على دور هذه القوانين في تنظيم العلاقة بين الشركات المساهمة من جهة، والمساهمين وأصحاب المصالح من جهة أخرى. بينما يعالج **المبحث الثاني** المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق أصحاب المصالح، مع بحث مدى توافقها مع الإطار الوطني وإمكانية تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة والالتزامات الدولية المترتبة عليها .

المبحث الأول : حماية حقوق أصحاب المصالح في التشريعات اللبنانية

المبحث الثاني : المعايير الدولية المعنية بحماية حقوق أصحاب المصالح

المبحث الأول

حماية حقوق أصحاب المصالح في التشريعات اللبنانية

تُعتبر حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات ركيزة أساسية لضمان استمرارية الأعمال التجارية وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، سواء كانوا مساهمين، شركاء، دائنين، موظفين، عملاء، أو جزءًا من المجتمع المحلي ، حيث تتطلب تحقيق هذه الحماية وجود إطار قانوني متكامل يجمع بين التشريعات الوطنية اللبنانية والمعايير الدولية.

وفي هذا السياق .. يبرز قانون التجارة اللبناني كأداة رئيسية لتنظيم العلاقات التجارية، إلى جانب قوانين أخرى مثل قانون العمل وقانون حماية المستهلك ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، وعليه ينقسم حديثنا في المقام إلى نقطتين رئيسيتين: الأولى تتناول التشريعات اللبنانية المعنية بحماية حقوق اصحاب المصالح ، والثانية تركز على القوانين و المعايير الدولية ذات الصلة .

أولاً : التشريعات اللبنانية المعنية بحماية حقوق اصحاب المصالح

تخضع حماية أصحاب المصالح في التشريعات الوطنية لمجموعة متكاملة من النصوص القانونية ، دون أن تكون محكومة بقانون مستقل بذاته ، إذ تستند هذه الحماية إلى مجموعة من القوانين التي تنظم نشاط الشركات التجارية وعلاقاتها مع المساهمين من جهة، ومع الأطراف ذات الصلة من جهة أخرى ، ومن هذه القوانين ، قانون التجارة، وقانون حماية المستهلك، وقانون العمل، وغيرها من القوانين ذات الصلة، والتي تشكل بمجموعها الإطار القانوني العام الذي يكفل صون حقوق أصحاب المصالح ، وبناءً عليه ، يمكن تناول أبرز هذه القوانين وتحليل دور كل منها في حماية تلك الحقوق، وذلك على النحو التالي :

قانون التجارة البرية الصادر عام 1943

بالإطلاع على قانون التجارة البرية الصادر عام 1943 ، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 نجد المادة رقم (78)[1] من هذا القانون تشير إلى تعريف الشركة المغفلة بأنها " تلك الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى اسهم ، إي أسناد قابلة للتداول ، تعمل تحت إسم تجاري ، وتؤلف بين عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم تخضع لقانون التجارة ، ويجب أن يكون رأسمال الشركات المغفلة والتي يكون موضوعها إستثمار مصلحة عامة أو مرفقاً عاماً أسهماً أسمية لمساهمين لبنانين طبيعيين أو لشركات يتكون رأسمالها من حصص أسمية عائدة ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلا لأشخاص لبنانين ، أي أن أي تفرغ عن هذه الاسهم بصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ".

وتعقيبًا على مضمون المادة (78) من قانون التجارة اللبناني، يتبين للوهلة الأولى أن النص لم يتضمن إشارة صريحة إلى حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة (المعروفة سابقًا بالشركات المغفلة). إلا أن التعمق في مضمون النص يكشف عن دلالات قانونية واضحة تعكس نية المشرّع في كفالة حماية تلك الحقوق.

وقد اشترط المشرّع .. في سياق تنظيم الشركات المساهمة المُعهد إليها استثمار المرافق العامة أو إدارة المصالح ذات الطبيعة العامة، أن تقتصر ملكية أسهم هذه الشركات على اللبنانيين ، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وأن تكون تلك الأسهم اسمية بالكامل. ويعكس هذا القيد التشريعي توجّهًا واضحًا نحو تعزيز الهوية الوطنية لهذه الشركات ، بما يكفل استقرارها المؤسسي ، ويؤمن حماية المصالح المرتبطة بها، لا سيما مصالح المساهمين والعاملين ، فضلًا عن المجتمع الذي يتعامل معها، بالنظر إلى أن أنشطتها تتصل اتصالًا مباشرًا بالصالح العام.

وعلى نحو موازٍ .. فإن هذا الاستقرار الذي حرص المشرّع على ترسيخه ، من شأنه أيضًا أن يوفّر حماية إضافية للدائنين ، عبر تقليص حجم المخاطر التي قد تترتب حتى في حال كانت الشركة مكوّنة من أطراف ذات نفوذ اقتصادي. كما أن قصر السيطرة على رأس المال على الوطنيين اللبنانيين يُعد في ذاته وسيلة لحماية المصلحة العامة، من خلال الإبقاء على الملكية الوطنية في قطاعات استراتيجية مثل الكهرباء والمياه، بما يؤدي إلى صون مصالح المجتمع، بوصفه أحد أصحاب المصالح الذين يستوجب النظام القانوني توفير الحماية لهم ، ويتماشى هذا التوجّه مع

1) المادة (78) من قانون التجارة البرية وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

مبادئ الحوكمة الرشيدة ، عبر تأكيد أهمية التوازن في العلاقة بين الشركة وسائر أصحاب المصالح، والحرص على مراعاة المصالح الجوهرية المرتبطة بالمجتمع ، مثل مجالات الصحة العامة وحماية البيئة [2] .

كما أن اعتبار التفرغ عن الأسهم في تلك الشركات، بالمخالفة لأحكام المادة، باطلاً بطلانًا مطلقًا، يُعد تعبيرًا صريحًا عن رغبة المشرّع في الحد من هيمنة فئة محددة من ذوي النفوذ الاقتصادي أو السياسي على هذا النوع من الشركات ، وضمان توزيع الفرص الاقتصادية على المواطنين اللبنانيين [3] .

ويرى الباحث .. أن المشرع من خلال هذا النص يسعى ، إلى تعزيز المشاركة الوطنية الفاعلة في الأنشطة الاقتصادية الجوهرية ، وحماية أصحاب المصالح من أي تحولات تؤثر سلبًا على استقرار هذه الكيانات الخدمية .

كما أشار قانون التجارة في المادة (87) منه على " يوضع تقرير الخبراء قد إطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء أن يعدلوا أناذاك عن الإكتتاب إذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين في المئة عن القيمة الحقيقية التي عينت الأموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين أهل الخبرة ، وللمؤسسين عندئذ أن يكتتبوا هم أو يحملوا غيرهم على الأكتتباب باسهم المكتتبين الناكلين " .

ويشير هذا النص.. إلى تقدير الأموال العينية ذات القيمة المادية التي تخضع للخبراء لتقييمها في صورة اسهم تحديد رأس المال ، حيث يمكن تعريف الأسهم العينية بأنها " كل مل منقول أو غير منقول له قيمة مادية ، حيث يمكن تقديرها في صورة أموال نقدية ومن أمثلتها السيارات والعقارات والمعدات ، والبضائع وغيرها" [4] ، حيث يقوم خبراء مستقلين يتم تعيينهم من رئيس المحكمة التابع له المنطقة او الشركة القيام بتقدير قيمة هذه الأموال على أن تكون تقرير الخبراء متاحة للمكتتبين في الشركة أو المساهمين المرتقبون ، لتمكينهم من الإطلاع قبل الإكتتاب النهائي ، فإذا كان التقدير يزيد عن 20 % من القيمة الحقيقة فلهم التراجع عن الإكتتاب في الشركة ، ومن جهة أخرى المؤسسين يقوموا بالإكتتاب ، أو يحموا غيرهم على الإكتتاب في أسهم المكتتبين الناكلين وذلك لإنقاذ الشركة وإستمرار المشروع [5] .

ويثور التساؤل في هذا المقام ما علاقة هذا النص بحقوق أصحاب المصالح ؟

---

1 [2]) حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس ، أنظر الموقع الالكتروني HTTPS://WWW.ALEQT.COM/2009/05/01/ARTICLE_154021.HTML?UTM_SOURCE ، تاريخ الزيارة 2025/7/5.

3) حرك ، حسن احمد إبراهيم ، 2023 ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة دمياط ، العدد السابع ، يناير ، 2023 ، ص 276 .

4) حمد ، نجلاء غانم ، 2025 ، الاسهم العينية ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات إقليمية ، العدد 19 ، جامعة الموصل العراق ، ص 253 .

5) د. زين ، تلا مصطفي ، 2020 ، الشركة المساهمة في ضوء التعديلات الأخيرة في لبنان المدمجة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2019 ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلة بيروت العربية . المجلد السادس ، ص 9 .

نجيب بأن .. المكتتبون في الشركات المساهمة من أصحاب مصلحة بما في ذلك المساهمين إذ يمكن إعتبارهم أنهم أحد أفراد المجتمع الراغبين في الأكتتاب في الشركة فيمكن أن يتاثروا بشكل مباشر بأعمال الشركة حتى ولو لم يستخدموا منتجات أو خدمات الشركة بأنفسهم [6] .

ومن منظور موازٍ .. يتضح أن هذا النص يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية أصحاب المصالح ، حيث إن إلزام المؤسسين بعرض تقرير الخبير المُعتمد على المكتتبين يُجسِّد مبدأ الشفافية ويُكرّس الإفصاح المالي ، بما يضمن تمكين المستثمرين من الاطلاع على البيانات الجوهرية المتعلقة بالقيمة الحقيقية للأصول العينية المقدمة إلى الشركة، وهو ما يتيح للمكتتبين تكوين تصور واقعي وسليم حول طبيعة مساهمتهم واتخاذ قرار الاستثمار بناءً على معطيات دقيقة ومدققة.

كما أن منح المكتتبين الحق في العدول عن اكتتابهم، في حال تبين أن تقدير الخبير يقل بنسبة عشرين بالمئة أو أكثر عن تقييم المؤسسين، يُعد بمثابة حماية فعالة ضد أي تضليل محتمل، ويكفل تحصينهم من تحمل تبعات استثمار في شركة تنطوي على مغالاة في تقدير أصولها.

وفضلاً عن ذلك .. فإن إسناد مهمة تعيين الخبير إلى المحكمة المختصة، يعزز من درجة الثقة والطمأنينة لدى المكتتبين، ويحد من احتمالات التلاعب والتواطؤ، ويُضفي على العملية قدرًا كبيرًا من النزاهة والاستقلالية ، ومن ثم، فإن تكريس هذا الإجراء لا يقتصر على حماية الحقوق الفردية للمستثمرين فحسب، بل يمتد أثره ليُعزز استقرار السوق المالية، ويحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر الشركات الوهمية أو غير المستقرة، والتي قد تخل بثقة المتعاملين وتُلحق ضررًا بالمصلحة العامة [7] .

كما أشار قانون التجارة في المادة (155) [8]على أنه " لا يعد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام تاجرين إلا فيما يتعلق بالأمور التالية :

للمحكمة المختصة أن تقضي عليهما أو على اي منهما بإسقاط الحقوق التي جعلها القانون ملازمة للإفلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها تاتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة ، وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو بعضها إلى أحد الاشخاص المبينين في المادة (153) فإن الشخص الذي أحيلت إليه وظائف الرئيس يتحمل بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة"

وتعقيباً على هذا النص .. اشار المشرع إلى تنظيم مسؤولية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ، حيث أنهما لا يعتبران تاجران أمام صريح هذا النص ، اي لا يخضعا للأحكام والقواعد الخاصة بالتجار في قانون التجارة إلا فيما يتعلق بالمسؤوليات الموكوله إليهما بموجب هذا النص ، حيث يشير الأخير إلى حالات إفلاس الشركة الناتجة عن التلاعب والإحتيال والغش الناتجة عن كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ، والتي إذا صحت يحق للمحكمة المختصة أن تصدر حكمها بإسقاط الحقوق القانونية سواءاً كانوا منفردان أو مجتمعان ، إذ أن المقصود بتلك الحقوق هي حرمانهم من ممارسة التجارة أو تولي أي مناصب إدارية في شركات أخرى ، ثم يتم نقل تلك الوظائف إلى آخرين طبقاً لنص المادة (153) من هذا القانون ، وهو نائب المدير العام ، أو وكيل مفوض ، حيث يتكتسبا كافة الحقوق القانونية التي اشار إليها النص ، ويتحملاً كافة المسؤوليات والعقوبات بنسبة الوظائف الموكوله إليهم .

---

6 SHAREHOLDER VS STAKEHOLDER – WHAT'S THE DIFFERENCE? , HTTPS://WWW-QUALITYCOMPANYFORMATIONS-CO-UK.TRANSLATE.GOOG/BLOG/SHAREHOLDER-VS-STAKEHOLDER/?_X_TR_SL=EN&_X_TR_TL=AR&_X_TR_HL=AR&_X_TR_PTO=SGE#: , RETRIEVED BY 5/7/2025.

7) محمد ، هبة زكريا ، 2021 ، مظاهر الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 78 ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص 22 .

8) المادة (155) من قانون التجارة البرية والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

ويثور التساؤل هنا حول الكيفية التي يكفل بها نص المادة (155) من قانون التجارة حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية ؟

نجيب بان ..حيث يتضح أن تلك الشركات تضم في نطاقها فئات متعددة من أصحاب المصالح ، سواء من العاملين لديها، أو الموردين، أو المستهلكين والعملاء، أو حتى أفراد المجتمع الذين تربطهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة بأنشطتها ، وقد اعتمد المشرّع، من خلال النص المذكور، نهجًا يعكس تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، ولا سيما مبدأي المساءلة والشفافية، وذلك عبر التشديد على مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ، على النحو الذي يحقق تغليب المصلحة العامة للشركة على أي اعتبارات شخصية. كما اتجه المشرّع إلى تعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية لضمان ضبط أداء الشركة بما يمنع الإضرار بحقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وذلك من خلال منح القضاء صلاحية فرض الجزاءات القانونية على كل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام عند ثبوت ارتكابهم أعمال غش أو أخطاء جسيمة، بما يحقق الردع ويشجع شاغلي تلك المناصب على اتخاذ قرارات نزيهة وسليمة تخدم المصلحة العامة للشركة. (9)

كما اشار قانون التجارة في المادة (159) [10] "لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة في موضوعها أو في نشاطها لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية، وهذا الترخيص يجدد في كل سنة".

وتعقيباً على هذا النص .. أشار المشرع إلى مسألة منع تضارب المصالح بين المسؤولين في الشركة ، وبين مصالح الشركة نفسها حيث حظر المشرع على رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدير العام المساعد المشاركة في إدارة الشركة أخرى تعمل في ذات النشاط دون أن يكون هناك موافقة مسبقة من الجمعية العمومية العادية والذي يصدر بشكل سنوي .

ويتضح من النص المشار إليه أن المشرّع اللبناني يسعى بوضوح إلى تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز آليات مكافحة الفساد، وهو ما يتجلى في التزام لبنان باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة عام 2008 ، فقد نصت المادة (7) من الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتعزيز نظم الشفافية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تضارب المصالح، وشددت الإتفاقية في المادة (8) ذاتها على أهمية هذه المبادئ من خلال تنظيم قواعد سلوك الموظفين العموميين ، إذ أوجبت الاتفاقية على الدول وضع أنظمة وإجراءات تُلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المختصة عن أنشطتهم الخارجية، وأعمالهم الوظيفية، واستثماراتهم، وأصولهم، وأية هبات أو منافع ذات قيمة كبيرة قد تُفضي إلى تضارب المصالح مع واجباتهم الوظيفية، بما يحقق الشفافية ويحمي المصلحة العامة [11] .

في إطار حماية حقوق أصحاب المصالح .. يكرّس النص مبادئ الحوكمة الرشيدة ويُعزّز من آليات منع تضارب المصالح ، إذ يميز المشرّع بين أصحاب المصالح الأساسيين، المتمثلين في المساهمين والمسؤولين داخل الشركة، وبين أصحاب المصالح غير الأساسيين، وهم جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة. ويهدف القيد الوارد بالنص إلى حماية هؤلاء جميعاً من أي استغلال غير مشروع من جانب مسؤولي الشركة، ولا سيما في ما يتعلق بالكشف عن المعلومات الجوهرية لنشاط الشركة أمام المنافسين، مثل خطط التسويق، واستراتيجيات تطوير المنتجات، وآليات تقديم الخدمات، والسياسات التجارية، بما يحافظ على القيمة التنافسية للشركة ويصون استقرارها.

كما أن اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية العادية، وبصورة سنوية، على القرارات الجوهرية المتصلة بأنشطة الشركة، يعكس التزام المشرّع بتعزيز المشاركة الفعلية لجميع المساهمين في صناعة القرار، ويضمن وجود رقابة دورية على أداء الإدارة، بما يحدّ من أي ممارسات قد تعرض الشركة لمخاطر مالية أو تهدد استمرارية نشاطها. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التنظيم يحقق مصلحة أصحاب المصالح

---

9) د. زين ، تلا مصطفي ، 2020 ، الشركة المساهمة في ضوء التعديلات الأخيرة في لبنان المدمجة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2019 ، المرجع السابق ، ص 33 .

10) المادة (159) من قانون التجارة البرية والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

11) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، انظر الموقع الإلكتروني للإتفاقية ، https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf ، تاريخ الزيارة 2025/7/5 .

الخارجيين – من عملاء ومستهلكين وأفراد المجتمع المحلي من خلال ضمان تحسين الأداء التنافسي للشركة، بما يخدم التنمية الاقتصادية ويحمي الثقة العامة في البيئة الاستثمارية [12] .

كما اشار المشرع في المادة (162) [13] من قانون التجارة والتي نصت على أن " يجب أن تكون البيانات المالية جلية ، وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طرقة إعدادها أو تقديمها يجب أن يتم الإفصاح عنه في الإيضاحات المتممة للبيانات المدققة" .

وتعقيباً على هذا النص .. يستهدف المشرّع تكريس مبدأ الشفافية المالية في الشركات المساهمة التجارية، عبر فرض معايير دقيقة لإعداد البيانات المالية، وإلزام تلك الشركات بالإفصاح عن أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على هذه البيانات ، ال ويهدف هذا الإطار التشريعي إلى ضمان وضوح ودقة المعلومات المالية المتاحة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح، بما يمكّنهم من تكوين صورة صحيحة عن الوضع المالي الراهن للشركة.

كما يشترط النص أن يُدرج صراحةً أي تعديل يطرأ على البيانات المحاسبية أو أساليب تسجيل الأصول ضمن الإيضاحات المرافقة للبيانات المعدّلة، على أن يتم ذلك تحت إشراف مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات ، ولا تقتصر أهمية هذه الآلية على تعزيز مصداقية التقارير المالية، بل تمتد لتدعيم ثقة المساهمين وسائر أصحاب المصالح بالشركة، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال ضمان الإفصاح الدقيق وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة. ويُقصد بالإفصاح في هذا السياق "تقديم المعلومات الجوهرية للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستفيدين، بما يتيح لهم القدرة على تقييم قدرة المشروع على تحقيق الأرباح المستقبلية أو الوفاء بالتزاماته المالية."[14]

كما اشار قانون التجارة في المادة (166) [15] منه على أن " أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلايجوز ولو بالنظر إلى المساهمين ، إيقافها بإقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمنة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام"

وتعقيباً على هذا النص .. يشير المشرّع إلى تنظيم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن تصرفاتهم وأفعالهم المخالفة للقانون، على النحو الذي يكفل حماية أصحاب المصالح من خلال تفعيل آليات المساءلة القانونية إزاء جميع أفعال الغش، والتي قد تتجلى في ممارسات احتيالية، كالتلاعب بالبيانات المالية أو الإخلال بواجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمساهمين أو غيرهم من أصحاب المصالح ، كما تمتد تلك الأفعال لتشمل المخالفات المرتكبة لأحكام قانون التجارة أو غيره من القوانين المنظمة لنشاط الشركات، بالإضافة إلى الانتهاكات الموجهة لأحكام النظام الأساسي للشركة، بما في ذلك عقد التأسيس واللوائح الداخلية الحاكمة لعملها.

ووفقًا للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية ، إن المسؤولية التي تناولها نص المادة (166) من قانون التجارة قد تتخذ طابعًا عقديًا أو تقصيريًا بحسب طبيعة الفعل المرتكب ، فمتى أخلّ المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد ، سواء تم هذا الإخلال عمدًا أو نتيجة إهمال، قامت في مواجهته المسؤولية العقدية ، أما إذا ترتب على فعله ضرر لحق بالشركاء أو المساهمين أو أي من أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة، خارج نطاق الالتزامات التعاقدية المباشرة، قامت المسؤولية التقصيرية [16] .

---

12) الحجار ، شهرزاد ، 2021 ، محاولة ناقصة نظام شامل لمكافحة تضارب المصالح ، المفكرة القانونية ، المرصد البرلماني لبنان ، أنظر الموقع الالكتروني ، ttps://legal-agenda.com/محاولة-ناقصة-لوضع-نظام-شامل-لمكافحة-تض/ ، تاريخ الزيارة 2025/7/5

13) المادة (162) من قانون التجارة البرية والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

14) د . صالح ، رضا إبراهيم ، 2006 ، تقييم الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة المصرية ، المجلة العلمية للتجارة والتمويل ، العدد الثاني ، كلية التجارة ، جامعة طنطا ، مصر ، ص 8

15) المادة (166) من قانون التجارة البرية والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2019 .

16) خليل ، هاشم محمد ، 2011 ، الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ص 70 – 71 .

ويرى الباحث .. يخضع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لإحدى هاتين المسؤوليتين بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة، بحيث يتحمل كل منهم تبعة أفعاله أو قراراته التي تلحق ضررًا بالغير، ضمانًا لحماية حقوق المساهمين وسائر أصحاب المصالح، وتحقيقًا لمبدأ المساءلة المنصوص عليه في التشريعات التجارية والمدنية ذات الصلة.

ويمكن من خلال ذلك رفع الدائنين أو اصحاب المصالح دعوى فردية في حالة تسببت تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام خسائر مالية مثل عدم سداد الديون المستحقة لهم في المواعيد المحددة ، حيث يعزز مبدأ المسائلة المشار إليه تحقيقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال تقليل من حجم المخاطر والتلاعب المالي ونعزيز ثقة أضحاب المصالح من الدائنين وغيرهم ، ولا يسري قرار من الجمعية العمومية بإبراء الذمة من المسؤولية ، ولا يجوز أيضاً تقييد الدعوى إستناداً لأي بند من نظام الشركة ، والأحرى أنه لا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة بمنع إقامة تلك الدعوى ، وإذا فرض أنه يتم اللجوء إلى إتفاق التحكيم في النظام الأساسي للشركة حال حدوث مخالفات ، فأنه أيضاً لا يجوز تطبيبق هذا البند بمنع أو تقييد رفع الدعوى خاصة وإن كانت التصرفات الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام متعلقة بالنظام العام [17] .

ويرى الباحث .. أنّ تمسّك المشرّع بالقيد المتمثل في عدم جواز تصويت الجمعية العمومية في الشركة المساهمة على إبراء ذمة مجلس الإدارة بما يؤدي إلى وقف الدعوى الفردية، يُعد توجّهًا تشريعيًا سديدًا؛ إذ يشكّل هذا القيد ضمانة جوهرية لحماية الدائنين وأصحاب المصالح من أي تصرّفات غير مشروعة أو قرارات خاطئة قد تصدر عن الإدارة، سواء كانت ناشئة عن الإهمال أو مخالفة للقوانين والأنظمة ، كما يُعزّز هذا النهج حماية المساهمين من خسارة استثماراتهم، والدائنين من ضياع حقوقهم المالية، والعاملين من فقدان وظائفهم نتيجة سوء الإدارة أو سوء استخدام الصلاحيات المخوّلة للإدارة.

قانون العمل

صدر قانون العمل اللبناني في عام 1946، ليُشكّل الإطار التشريعي العام المنظم للعلاقة بين أصحاب العمل والعمال، وذلك من خلال وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية حقوق العاملين في المؤسسات والشركات ، وبما أنّ فئة العاملين في الشركات المساهمة تُعد من أبرز أصحاب المصالح المرتبطين بأنشطة هذه الشركات ، فإنّ الإشارة إلى أبرز الأحكام القانونية الواردة في قانون العمل، والتي تُسهم في حماية حقوقهم وضمان مصالحهم، تصبح أمرًا لازمًا، وذلك على النحو الآتي:

أشار المشرع في قانون العمل الصادر عان 1946 في المادة (31) [18] التي تنص على أن " أن الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو 48 ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية "

وتعقيبًا على النص المشار إليه .. فقد أولى المشرّع عناية خاصة بتنظيم ساعات العمل للموظفين، محددًا الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية بـ (48) ساعة، وفقًا لأحكام المادة (31) من قانون العمل، وذلك في القطاعات الخاضعة لتنظيم النقابات المهنية، ولا سيّما النقابات الصناعية والخدماتية والتجارية، والواردة في المادة الخامسة [19] من هذا القانون ويأتي هذا التنظيم بهدف حماية العاملين من استغلال أصحاب العمل عبر تشغيلهم لساعات تتجاوز الحدود القانونية، وضمان توفير بيئة عمل صحية وعادلة. ويُستثنى من هذا القيد القطاع الزراعي، بالنظر إلى طبيعة العمل فيه التي قد تستلزم ساعات عمل إضافية.

وباعتبار أن العاملين يُشكّلون إحدى الفئات الرئيسة من أصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية، فإن وجود إطار تشريعي يُنظم حقوقهم المتعلقة بعدد ساعات العمل يُعد أمرًا ضروريًا لضمان التوازن بين متطلبات العمل والحياة الشخصية، الأمر الذي يعزز الاستقرار الوظيفي للعاملين ويُسهم في استدامة الأداء المالي للشركة.

17) د . حاطوم ، وجدي ، 2021 ، الخطأ والغلط في إدارة الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية ، مجلة العدل ، دراسات مختارة ، المكتبة الرقمية للبحوث القضائية والقانونية والسياسية ، الجامعة اللبنانية ، ص 1433 .

18) المادة (31) من قانون العمل الصادر عام 1946 .

19) المادة الخامسة من قانون العمل الصادر عام 1946

كما أن التزام إدارة الشركة المساهمة بالضوابط القانونية لساعات العمل يُحقق من ناحية الامتثال للتشريعات الوطنية، ومن ناحية أخرى يُقلل من النزاعات العمالية وما قد ينشأ عنها من أعباء مالية وقانونية، فضلًا عن حماية مصالح الدائنين عبر ضمان استمرارية نشاط الشركة، بما يُجنّبها مخاطر التعثر أو الإفلاس.

كما اشار المشرع في المادة (44) من ذات القانون أنه " يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الإعتبار نوع العمل ويحب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي " .

وتعقيباً على هذا النص .. يستهدف المشرع بموجب هذا النص اجوراً عادلة للعاملين [20] في المنشآت على النحو الذي يلبي الإحتياجات الضرورية للموظف وعائلته مثل الغذاؤ والمسكن والرعاية الصحية ، وإذ تعد تلك المقومات أحد الحقوق للعاملين بإعتبارهم من أصحاب المصالح ، وقد أصدرت الدولة العديد من المراسيم المتعلقة بالحد الأدني للأجور آخرها المرسوم الصادر عام 2023 والذي نص في مادته الأولى على " يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة ستة ملايين وأربعماية ألف ليرة لبنانية (6.400.000) ليرة لبنانية " [21] ، الأمر الذي يعكس ضمان أجوراً عادلة للعاملين بالمنشآت بشكل عام وإستقرار الشركات المساهمة بشكل خاصة .

كما اشار المشرع في المادة (48) [22] من هذا القانون على أن " رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصاريف القضائية والتأمينات الجبرية ، ويطبق هذا المبدا في حالات الإفلاس أيضاً " .

وتعقيباً على هذا النص .. أولى المشرع عناية خاصة بالعاملين بإعتبارهم أحد أصحاب المصالح الأساسيين في حال تصفية الشركة أو إفلاسها ، حيث اشار إلى أن أجر العاملين من قبيل الديون الممتازة ، التي يتم صرفها في نهاية العام ، وهو الأمر الذي يحقق حماية للعمال من ضمان الوفاء بمستحقاتهم في ظل ما تعانية الشركة من ظروف إقتصادية صعبة ، حيث تأتي أجور العاملين بموجب هذا النص بعد دين الخزانة ، والمصاريف القضائية ، والتامينات الجبرية ، حيث هذا الإجراء من المشرع تعزيز سمعة الشركات وأحد عوامل جذب المستمثرين في المستقبل وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى المساهمين الجدد .

كما نصّ المشرّع اللبناني في المادة (50) [23] من قانون العمل على تنظيم إنهاء عقود العمل غير محددة المدة ، محددًا الإجراءات والضوابط المرتبطة بإنهاء تلك العقود والتعويضات المستحقة للعاملين ، وذلك بغرض حماية حقوق طرفي العلاقة التعاقدية ، سواء كان العامل أو صاحب العمل، من أي تعسّف في استعمال حق الفسخ ، وبموجب هذه الأحكام، يستحق العامل باعتباره أحد أصحاب المصالح – تعويضًا عادلاً عن الإنهاء التعسفي للعقد ، تتراوح قيمته ما بين شهرين واثني عشر شهرًا من الأجر ، إذا ثبت أن إنهاء العقد غير مبرر من قبل صاحب العمل، الأمر الذي يكفل حماية الاستقرار المالي للعاملين ويؤمّن لهم شبكة أمان معيشية.

وفي المقابل، أجاز المشرّع بموجب الفقرة (و) من المادة ذاتها للشركات إنهاء عقود العمل في حالات الضرورة الاقتصادية القاهرة، بما يتيح لها إعادة هيكلة أوضاعها التشغيلية والمالية لتجنّب التعثر أو الإفلاس، وبما يحمي مصالح الدائنين.

وعليه، فإن التزام الشركات المساهمة التجارية بتلك القيود القانونية لا يحقق فقط التوازن بين مصالح العاملين وأرباب العمل، وإنما يسهم أيضًا في خفض معدلات النزاعات العمالية، وتعزيز الأداء المالي للشركة، وحماية مصالح المساهمين والدائنين على حد سواء.

---

20) كرّست المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة الذي انضم لبنان إليه في 1972 حقّ كلّ إنسان "في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحدّ أدنى ، عيشاً كريماً لهم ولأسرهم". وقد نظمت إتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، لـ"منظمة العمل الدولية" رقم 131 (1970) هذا الحق، مؤكدة على عدم جواز" تخفيضه" ، أنظر الموقع الإلكتروني ، tps://legal-agenda.com/مرسوم-تخفيض-الحدّ-الأدنى-للأجر-اليومي ، تاريخ الزيارة 2025/7/5 .

21) المرسوم رقم 11226 الصادر بتاريخ 2023/4/18 ، بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة .

22) المادة (48) من قانون العامل الصادر عام 1946 .

23) المادة (50) من قانون العامل الصادر عام 1946 ، المعدلة بالمرسوم رقم 9640 بتاريخ 1975/2/6 .

قانون حماية المستهلك

اشار المشرع في قانون حماية المستهلك الصادر عام 2005 [24]على بعض القواعد المنظمة لحماية العملاء والمستهكلين والذي يعدوا أحد أصحاب المصالح ، إذ تهتم المنشآت التجارة على كسب ثقتهم فيما يقدمونه من خدمات ، وحيث نستعرض على النحو التالي علاقة قانون حماية المستهلك بحماية حقوق أصحاب المصالح وذلك على النحو التالي :

اشار المشرع في المادة العاشرة [25] من هذا القانون على أن " يتوجب على المحترف ، أو المصنع أن يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك ، وسلامته ، والإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر ، وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير ألى ذلك في القعد الذي قد ينظمة أو على الفاتورة التي يصدرها"

وتعقيباً على هذا النص .. ألزم المشرّع الشركات والمصنّعين ، عند عرض السلع المستعملة أو المجددة، باعتماد مبدأ الشفافية في الإفصاح عن حالة المنتج وكافة العيوب المرتبطة به، على نحو ظاهر وواضح ، سواء من خلال وضع البيان مباشرة على السلعة أو في صورة ملصق ، أو في المكان المخصص لمزاولة النشاط ، أو عبر تضمينه في الفاتورة أو العقد الصادر للمستهلك ، ويهدف هذا الالتزام إلى توفير حماية حقيقية لشريحة هامة من أصحاب المصالح، لا سيما المستهلكين، خصوصًا في قطاعات التجزئة والشركات التجارية أو الشركات التي تعمل في مجالات التكنولوجية والتي تعتمد في نجاحها على ثقة العملاء ورضاهم.

وفي السياق ذاته .. يحقق هذا النص حماية غير مباشرة للمساهمين باعتبارهم أيضًا من أصحاب المصالح من خلال تقليص المخاطر القانونية التي قد تواجه الشركة نتيجة الدعاوى الناشئة عن التضليل في توصيف المنتجات أو السلع ، فضلًا عن أن تعزيز ثقة العملاء يؤدي إلى زيادة الإيرادات المالية للشركة، مما يتيح لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين والحفاظ على سيولتها المالية واستقرار مركزها الاقتصادي.

كما نصّ المشرّع في المادة (11) [26] من هذا القانون، تحت عنوان "مفهوم الإعلان الكاذب"، على حماية المستهلكين والعملاء من خلال حظر الإعلانات المضلّلة أو الخادعة، وذلك بهدف تعزيز الثقة في السوق وضمان استقرار الشركات المساهمة. ويأتي هذا الحظر في إطار التزام الشركات بنشر معلومات دقيقة وصحيحة في كافة أنشطتها الإعلانية، لما للإعلانات من دور جوهري في بناء ثقة المستهلكين وتعزيز سمعة الشركة ومصداقيتها في السوق، بما ينعكس إيجابًا على استمراريتها وأدائها المالي.

كما نص المشرع في المادة (20) [27] "على المحترف أو المصنع تسليم المستهلك نسخة من العقد الذي يعتمده للإطلاع على مضمونه ، ضمن مهلة أسبوع كحد أقصى ، قبل التوقيع عليه "

وتعقيباً على هذا النص .. يستهدف المشرّع من خلال هذا النص إلى تكريس أحد المبادئ الجوهرية للحوكمة الرشيدة، والمتمثل في تحقيق الشفافية وضمان حماية حقوق المستهلك بوصفه أحد أصحاب المصالح الرئيسيين ، وقد تجسّد ذلك في إلزام المحترف أو المصنع بتسليم المستهلك نسخة من العقد المتعلق بشراء سلعة أو الحصول على خدمة مثل عقود البيع أو اشتراك ، على النحو الذي يمكّن المستهلك من الاطلاع المسبق على جميع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع العقد قبل إبرامه ، حيث ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرار واعٍ ، وتحقيق التكافؤ بين أطراف العلاقة التعاقدية ، بما يعيد التوازن العقدي ويوفر الحماية القانونية للمستهلك ضد أي شروط أو ممارسات قد تُخل بمصالحه [28] .

---

24) قانون حماية المستهكلك ، رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/5 .

25) المادة العاشرة من القانون رقم 659 لسنة 2005 بشأن حماية المستهلك .

26) المادة (11) من القانون رقم 659 لسنة 2005 بشأن حماية المستهلك .

27) المادة (20) من القانون رقم 659 لسنة 2005 بشأن حماية المستهلك .

28) الحمد ، عبد الله جمال حمد ، 2023 ، آليات تحقيق العدالة التعاقدية في عقود الإستهلاك الإلكتروني ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد رقم (13) ، العدد (86) ، ص 12

المبحث الثاني

المعايير الدولية المعنية بحماية اصحاب المصالح

على الصعيد الدولي .. تبنّت العديد من التشريعات المقارنة مبادئ الحوكمة الرشيدة كإطار رئيسي لضمان حماية فعّالة لأصحاب المصالح ، مستندة في ذلك إلى مجموعة من المعايير والمواثيق الدولية ، ومن أبرز هذه المرجعيات مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحوكمة الصادرة عام 2015، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية اصحاب المصالح ، إضافةً إلى معايير الإفصاح البيئي والاجتماعي والحوكمي .(ESG) وقد جرى استلهام هذه المعايير الدولية وترجمتها إلى تشريعات وطنية تنظم عمل الشركات ، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف ذات الصلة وتعزيز بيئة استثمارية مستقرة. وفيما يلي، سيتم تناول أبرز هذه المعايير الدولية :

- **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحوكمة الصادرة عام 2015**

تُعد مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بمثابة مجموعة من الإرشادات الدولية الموجهة أساساً نحو تعزيز تطبيق قواعد حوكمة الشركات المساهمة وسائر الكيانات التجارية. وقد صدر الإصدار الأول لهذه المبادئ عام 1999، ثم جرى تحديثها في عام 2004، وصولاً إلى النسخة الأحدث الصادرة عام 2015 بالتعاون مع مجموعة العشرين(G20) ، بما يعكس التطورات الاقتصادية والمالية المحيطة بالاقتصاد العالمي ، وباتت هذه المبادئ اليوم تمثل مرجعاً معتمداً على الصعيد الدولي، سواء للدول أو للشركات، بهدف الارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وضمان حماية حقوق أصحاب المصالح على اختلاف فئاتهم.

وقد أقرت مبادئ المنظمة أنه ينبغي " أن تدرك الشركات أن إسهامات أصحاب المصالح تشكل موردا بالغ القيمة لبناء القدرات التنافسة للشركات وتدعيم مستويات ربحيتها ، فمن مصلحة الشركات في المدى الطويل بناء التعاون فيما بين الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح فيها لغرض بناء الثروة ، ويجب أن يشتمل إطار ممارسات حوكمة الشركات على الإعتراف بمصالح الأفراد المختلفة وإسهاماتهم في نجاح الشركة من خلال المبادئ الآتية" :

- ✓ على الشركات والمؤسسات التجارية احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو كانت نانتجة من إتفاقات متبادلة .
- ✓ يسبغ القانون حمايته القانونية لاصحاب المصالح لذا ينبغي أن يكون لأصحاب المصالح فرصة للحصول على تعويض فعال مقابل إنتهاك الحقوق .
- ✓ يلزم السماح بوضع آليات من أجل مشاركة العاملين في المنشآت التجارية والشركات .
- ✓ ينبغي حصول أصحاب المصالح على المعلومات ذات الصلة ، وبالقدر الكافي التي تمنكنهم من الإعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم ، إلى جانب الشفافية ، والمسائلة ، والنزاهة ، للمساهمة في تحسين أداء الشركات .
- ✓ يجب تمكين اصحاب المصالح من العاملين أو الهيئات التي تمثلعم من التواصل مع مجلس الإدراة والسلطات العامة المختصة ، للإعراب عن مخاوفهم بشأن الممارسات الغير قانونية أو غير الأخلاقية ، دون الإنتقاص من حقوقهم .
- ✓ يجب أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار ، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين [29].

- **معايير الأمم المتحدة لحماية أصحاب المصالح (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 2011)**

يعدّ مسألالى حماية أصحاب المصالح إحدى الركائز الجوهرية التي تحظى بالرعاية والحماية في إطار المنظومة الدولية ، حيث أقرّت هيئة الأمم المتحدة، من خلال مجلس حقوق الإنسان، مجموعة من المبادئ التوجيهية في عام 2011، تهدف إلى ضمان احترام الشركات – وبالأخص الشركات المساهمة – لحقوق الإنسان، بما يكفل حماية شاملة لأصحاب المصالح على اختلاف فئاتهم ، وقد صيغت هذه المبادئ لتشكل إطاراً

[29]) مبادئ مجموعة العشرين ، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD ، 2017 ، أنظر الموقع الإلكتروني ،
https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/g20-oecd-principles-of-corporate-governance_g1g56c3d/9789264265455-ar.pdf ، تاريخ الزيارة 2025/7/5 .

مرجعياً للدول والشركات، يهدف إلى تعزيز التزام القطاع الخاص باحترام الحقوق الأساسية ، ومنع أي ممارسات قد تنطوي على انتهاك لمصالح الأطراف المرتبطة بأنشطة تلك الشركات والتي جاءت على النحو التالي :

- ✓ إلتزام الدول بأحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها .
- ✓ على الشركات التجارية الإمتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الإنسان .
- ✓ الإحتكام لمبادئ الإنصال المناسبة والفعالة فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات .

وقد أقرت الأمم المتحدة ، في "إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، أن هذه المبادئ تسري على جميع الدول وكافة المؤسسات التجارية ، سواء كانت وطنية أو عابرة للحدود ، وبصرف النظر عن حجمها ، أو طبيعة قطاعها، أو موقعها الجغرافي، أو ملكيتها، أو هيكلها التنظيمي ، كما شددت على ضرورة تعزيز المعايير والممارسات المرتبطة بأنشطة الأعمال وحقوق الإنسان، بما يحقق نتائج ملموسة للأفراد والمجتمعات المتأثرة، ويسهم في ترسيخ تنمية اجتماعية مستدامة" [30] .

ويرى الباحث .. أن هذه المبادئ إنما تشكل أداة أساسية في إرساء حماية فعّالة لحقوق أصحاب المصالح، لما لهم من دور وتأثير مباشر على الشركات المساهمة وتأثرهم بأنشطتها ، فهي تسهم في تعزيز الشفافية ، والحد من المخاطر القانونية ، وحماية سمعة الشركات التجارية ، ودعم استدامتها على المدى الطويل من خلال صون المجتمعات المحلية من الآثار البيئية السلبية ، كما تكمل هذه المبادئ دور مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في ترسيخ قواعد الحوكمة المؤسسية".

- معايير الافصاح البيئي والاجتماعي والحوكمة ESG

تعتبر معايير الإفصاح البيئي والاجتماعي والحوكمة (ESG) إحدى الأدوات الرئيسة في تقييم أداء الشركات ، ولا سيما الشركات المساهمة ، إذ تقوم على قياس مدى تأثير تلك الشركات على البيئة والمجتمع، إضافة إلى ممارساتها في مجال الحوكمة المؤسسية. وتُعتبر هذه المعايير أيضًا أداة جوهرية للمستثمرين، والجهات الحكومية، وسائر أصحاب المصالح لقياس مستوى التزام الشركات بتحقيق مبادئ الاستدامة والمسؤولية الاجتماعي .

تشمل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية – (ESG) على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الجوانب الجوهرية التي تُعنى بتقييم أثر الشركات المساهمة وممارساتها، وذلك على النحو الآتي:

1. **القضايا البيئية** :وتشمل رصد التغيرات الفعلية أو المحتملة في البيئة المادية أو الطبيعية، بما في ذلك آثار التلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وانبعاثات الكربون، وتغير المناخ، إضافةً إلى أساليب إدارة واستخدام الموارد الطبيعية.
2. **القضايا الاجتماعية:** وتتعلق بالتغيرات المحتملة أو الفعلية في المجتمع المحيط والعاملين في الشركات، مثل قضايا الصحة والسلامة المهنية، وسلامة سلسلة التوريد، وسياسات التنوع والشمول، وضمان الأجور العادلة والممارسات العمالية المنصفة.
3. **قضايا الحوكمة المؤسسية**: وتشمل الهياكل والعمليات التي تُنظم من خلالها الشركات وتُدار، بما في ذلك هيكلية وتنوع مجلس الإدارة، واعتماد السلوك الأخلاقي في ممارسة الأعمال، وتطوير الاستراتيجيات، وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، فضلاً عن الالتزام بالإفصاح

[30]) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، 2011 ، انظر الموقع الإلكتروني ،

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://docs.un.org/ar/A/HRC/17/31

، رقم الوثيقة A /HRC/17/31، تاريخ الزيارة 2025/7/5.

والشفافية. وتشمل الحوكمة أيضًا وضع سياسات وإجراءات متكاملة لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية الأساسية، بما يحقق مصالح جميع الأطراف ذات الصلة [31] .

و تهدف هذه المعايير، من خلال محاورها المتعددة، إلى تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر ودعم عملية اتخاذ القرار، وذلك عبر ما يلي:

1. رفع مستوى الوعي المؤسسي بمكانة حوكمة الشركات وأهمية الممارسات البيئية والاجتماعية ضمن القوانين واللوائح ذات الصلة.
2. تمكين الشركات من التميّز في السوق من خلال المشاركة في مؤشرات الأداء، أو الحصول على الجوائز الوطنية أو الصناعية، أو إصدار تقارير شاملة تعكس التزامها بتلك المعايير.
3. إتاحة قدر من المرونة للشركات لتطبيق هذه المعايير بما يتوافق مع طبيعة أنشطتها ومتطلبات بيئتها التشغيلية.
4. حث مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية على دراسة كل عنصر من عناصر هذه المعايير، ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لمعالجتها بما يحقق مصالح الشركة والمجتمع.
5. تحسين وتطوير تقارير الشركات بما يمكّن جميع أصحاب المصالح من مساهمين، ودائنين، ومستثمرين، ومستفيدين – من الاطلاع على تعهدات الشركة وخططها المستقبلية بصورة دقيقة وشفافة [32].

ويرى الباحث .. أن تطبيق هذه المعايير يسهم في توفير حماية فعّالة لأصحاب المصالح، وذلك من حيث:

- إلزام المساهمين بالإفصاح عن المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات رشيدة.
- تعزيز الشفافية المالية لصالح الدائنين، مما يحدّ من مخاطر التعثر والإفلاس.
- توفير حماية للمستهلكين عبر الكشف عن سلامة المنتجات والتصدي للممارسات المضلّلة أو الإعلانات الخادعة، بما يدعم استقرار الأسواق وسمعة الشركات.

الخاتمة

إنتهينا في هذا البحث والذي كان بعنوان / التكامل بين التشريعات اللبنانية والمعايير الدولية في تعزيز حماية حقوق اصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية ، حيث تشكل حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة التجارية أحد الركائز الأساسية لضمان إستدامة مختلف الأعمال التجارية ، فضلاً عن تعزيز الثقة وتحقيق التنافسية في الاسواق المالية .

كما إنتهينا إلى أن قانون التجارية البرية رقم 304 لسنة 1943 ، والقوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون حماية المستهلك وقانون العمل أحد أبرز الأطر القانونية الرئيسية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح ، إلا ان الواقع في لبنان يكشف عن ضعف الوعي القانوني لدى الكافة ، والإهتمام بشكل أصيل يذهب إلى الشركاء أو المساهمين ممن لهم أسهما في الشركة الأمر الذي قد يعيق الحماية الشاملة لمختلف الأطراف .

31) هيئة الأوراق المالية العراقية ، 2025 ، دليل المعايير البيئية والإجتماعية والحوكمة المؤسسية للشركات ، الطبعة الأولي ، ص 3 ، https://isc.gov.iq/upload/2025/04/15/67fe1fab4a108.pdf?utm_source

32) هيئة الأوراق المالية العراقية ، 2025 ، دليل المعايير البيئية والإجتماعية والحوكمة المؤسسية للشركات ، الطبعة الأولي ، ص 5 وما بعدها . https://isc.gov.iq/upload/2025/04/15/67fe1fab4a108.pdf?utm_source

كما إنتهينا إلى أن المعايير الدولية مثل مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للحوكمة المؤسسية عام 2015 (oecd)، وكذا مبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومعايير الإفصاح البيئي والإجتماعي (esg) تهدف جميعها إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية بما يتوافق مع توجهات الأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان ، خاصة وأن تلك المعايير تضم بين طياتها العديد من القواعد والبنود الأكثر شمولية من التشريعات اللبنانية وهو ما تكشف عنه الحاجة إلى ضرورة إجراء المزيد من التعديلات التشريعة بما يتماشى مع المعايير العالمية .

وتستدعي الضرورة في هذا المقام إلا ضرورة تحقيق التكامل التشريعي والمعايير الدولية على النحو الذي يعزز من حوكمة الشركات بشكل كامل على النحو الذي يدفع إلى تقليل المخاطر ، والحفاظ على سمعة الشركات ، ويدعم التنمية الإقتصادية المستدامة ، وصولاً إلى تحقيق التوازن بين مختلف أصحاب المصالح ، وتعزيز إستقرار الشركات المساهمة .

النتائج

إنتهينا في هذا البحث إلى جملة من النتائج نذكر أبرزها على النحو التالي :

- توفر التشريعات اللبنانية إطاراً قانونياً يحقق مستوى مقبولاً من الحماية لمختلف أصحاب المصالح، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة التي ترتكز على الشفافية والمساءلة.
- تظهر فجوات واضحة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، تتمثل في ضعف الوعي المجتمعي بأهمية حماية حقوق أصحاب المصالح كشرط جوهري لاستمرارية الشركات وزيادة قدرتها على تحقيق الإيرادات وتعزيز مكانتها في الأسواق.
- على الرغم من أن قانون حماية المستهلك أقر آليات للتعويض عن الممارسات المضللة والخادعة من خلال إجراءات الشكاوى، إلا أن هذه الآليات تتسم بالبيروقراطية وبطء الإجراءات، مما يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة التي تشدد على ضرورة إنشاء آليات فعّالة وسريعة لمعالجة شكاوى أصحاب المصالح المتضررين.
- المسؤولية الاجتماعية للشركات وفق معايير (ESG) غالباً ما تقتصر على مبادرات طوعية، دون أن تكون ملزمة بقواعد قانونية واجبة النفاذ، مما يضعف فعاليتها في تحقيق الحماية المستهدفة.
- ضعف البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لإتاحة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركات المساهمة ، بما في ذلك بياناتها المالية، وأوضاع دائنيها ، وسمعتها في الأسواق، الأمر الذي يحد من تعزيز مبدأ الشفافية ويؤثر على ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح.

التوصيات

إنتهينا في هذا البحث إلى جملة من التوصيات نذكرها على النحو التالي :

- ضرورة تطوير الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بحماية حقوق أصحاب المصالح بما ينسجم مع المعايير الدولية، وبما يعزز استدامة الشركات ويضمن تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف.
- التأكيد على تعزيز دور الجهات الرقابية المختصة لضمان التطبيق الفعّال لمبادئ الحوكمة الرشيدة، ولا سيما فيما يتعلق بالإفصاح، والشفافية، والمساءلة، بما يرسخ الثقة في بيئة الأعمال.
- أهمية رفع مستوى الوعي المجتمعي حول الدور المحوري لحماية حقوق أصحاب المصالح في دعم استمرارية الشركات وزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالحوكمة المؤسسية من أجل وضع استراتيجية وطنية شاملة، تُترجم في صورة تعديلات تشريعية وإجراءات عملية، تسهم في تحقيق حماية فعّالة وواقعية لأصحاب المصالح.

قائمة المراجع

حرك، حسن أحمد إبراهيم. (2023). مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة. *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السابع، يناير.

حمد، نجلاء غانم. (2025). الأسهم العينية: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات إقليمية*، 19، جامعة الموصل، العراق.

زين، تلا مصطفى. (2020). الشركة المساهمة في ضوء التعديلات الأخيرة في لبنان المدمجة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2019. *مجلة الدراسات القانونية، مجلة بيروت العربية*، المجلد 6.

محمد، هبة زكريا. (2021). مظاهر الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 11(78)، جامعة المنصورة، مصر.

صالح، رضا إبراهيم. (2006). تقييم الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة المصرية. *المجلة العلمية للتجارة والتمويل*، العدد الثاني، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر.

حاطوم، وجدي. (2021). الخطأ والغلط في إدارة الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية. *مجلة العدل: دراسات مختارة*، المكتبة الرقمية للبحوث القضائية والقانونية والسياسية، الجامعة اللبنانية.

الحمد، عبد الله جمال حمد. (2023). آليات تحقيق العدالة التعاقدية في عقود الاستهلاك الإلكتروني. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 13.(86)

- ثانياً: الرسائل العلمية

خليل، هاشم محمد. (2011). *الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- ثالثاً: القوانين والتشريعات

قانون التجارة البرية وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2019، لبنان.

قانون العمل الصادر عام 1946، المعدل بالمرسوم رقم 9640 بتاريخ 6 فبراير 1975، لبنان.

قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2005، لبنان.

- رابعاً: المراسيم

المرسوم رقم 11226 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023، بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة، لبنان.

- خامساً: الاتفاقيات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبنان، 1972.

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، منظمة العمل الدولية، رقم 131، 1970.

- سادساً: المواقع الإلكترونية

Al-Eqt. (2009). حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس. تم الاسترجاع في 5 يوليو 2025، من https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_154021.html?utm_source

Quality Company Formations. (n.d.). Shareholder vs stakeholder – what's the difference? تم الاسترجاع في 5 يوليو 2025، من https://www-qualitycompanyformations-co-uk.translate.goog/blog/shareholder-vs-stakeholder

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (n.d.). *United Nations Convention against Corruption*. تم الاسترجاع في 5 يوليو 2025، من https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). (2017). *G20/OECD principles of corporate governance*. تم الاسترجاع في 5 يوليو 2025، من https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/g20-oecd-principles-of-corporate-governance_g1g56c3d/9789264265455-ar.pdf

United Nations. (2011). *Guiding principles on business and human rights*. تم الاسترجاع في 5 يوليو 2025، من https://docs.un.org/ar/A/HRC/17/31

Iraq Securities Commission. (2025). *Guidelines on environmental, social, and corporate governance standards for companies* (1st ed., pp. 3–5). تم الاسترجاع من https://isc.gov.iq/upload/2025/04/15/67fe1fab4a108.pdf?utm_source